

اللائحة الداخلية
لجمعية المهندسين البحرينية
والتي تم إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي
الذي عقد بتاريخ 1996/1/31 م
في مقر الجمعية بالجفير

المحتويات

<u>صفحة</u>	
2	1- الباب الأول : أحكام عامة
3	2- الباب الثاني : التعريفات
4	3- الباب الثالث : العضوية
5	4- الباب الرابع : الاجتماعات
6	5- الباب الخامس : الانتخابات
7	6- الباب السادس : اللائحة المالية
8	7- الباب السابع : الملاحق

- 1- ملحق رقم (1) - التخصصات الهندسية المعترف بها .
- 2- ملحق رقم (2) - قائمة بأسماء الكليات والجامعات والمعاهد الفنية المعترف بها .
- 3- ملحق رقم (3) - حقوق الحضور والترشيح والتصويت وتشكيل النصاب .
- 4- ملحق رقم (4) - رسوم الانضمام والاشتراك السنوي .

اللائحة الداخلية لجمعية المهندسين البحرينية

1- أحكام عامة

1-1 - أن الغرض من إصدار هذه اللائحة هو استكمال النظام الأساسي في تنظيم إدارة شؤون الجمعية من قبل مجلس الإدارة وذلك بتوفير التفاصيل اللازمة المنصوص عليها في بعض مواد النظام الأساسي .

1-2 - تأسست الجمعية بدولة البحرين عام 1972م بمقتضى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي لعام 1959م .

1-3 - تم إعادة تسجيلها بتاريخ 15 مارس 1992م تحت رقم 76/ج/م بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة بالمرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

1-4 - تم نشر قرار إعادة التسجيل رقم (6) لسنة 1992م الصادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية وملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية العدد 2005 بتاريخ 29 إبريل 1992م .

1-5 - تمت الموافقة على اللائحة الداخلية للجمعية في اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقد بتاريخ 31 يناير 1996م ، وعليه تلغي كافة اللوائح الداخلية السابقة .

1-6 - في حالة وجود أي تعارض في النصوص بين اللائحة الداخلية والنظام الأساسي فيعتمد نص النظام الأساسي .

1-7 - لايجوز إجراء تغيير في نصوص اللائحة الداخلية إلا بموافقة الجمعية العمومية .

2 - التعريفات

- 2-1 - عضو الجمعية : لقب عضو الجمعية كما ورد ذكره في النظام الأساسي يشمل الذكور والإناث على حد سواء .
- 2-2 - مجلس الإدارة : ويقصد به مجلس إدارة الجمعية الذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية العادية أو غير العادية .
- 2-3 - الاجتماع الموسع للرابطة التخصصية أو الشعبة هو مجموع أعضاء الجمعية في تلك الرابطة أو الشعبة .
- 2-4 - اللجنة أو الهيئة الإدارية للرابطة أو الشعبة : ويقصد بها اللجنة الإدارية التي ينتخبها الاجتماع الموسع للرابطة التخصصية أو الشعبة .
- 2-5 - الشعبة : هي إطار يجمع جميع المهندسين من ذوي الاختصاص الواحد .
- 2-6 - الرابطة : هي إطار يجمع المهندسين العاملين في مجال هندسي معين .
- 2-7 - النصاب : هو العدد اللازم لكي يصبح الاجتماع مشروعاً .
- 2-8 - الأغلبية المطلقة : هي نصف عدد الأعضاء العاملين زائد واحد أو أكثر .
- 2-9 - الأغلبية النسبية : هي نصف عدد الأعضاء العاملين الحاضرين زائد واحد أو أكثر .

3- الباب الثالث : العضوية

مادة (1)

التخصصات الهندسية المعترف بها

بناء على ماورد في المادة (11) من النظام الأساسي فان التخصصات الهندسية المعترف بها هي حسب ما هو مذكور في الملحق رقم (1) القائمة (أ) من هذه اللائحة الداخلية .

مادة (2)

المجالات ذات العلاقة الوطيدة بالهندسة أو العمارة

بناء على ماورد في المادة (10) من النظام الأساسي فئة العضو العامل بند (6) فان المجالات ذات العلاقة الوطيدة بالهندسة أو العمارة هي حسب ما هو مذكور في الملحق رقم (1) القائمة (ب) من هذه اللائحة الداخلية .

مادة (3)

متطلبات التدريب

بناء على ماورد في المادة (10) من النظام الأساسي فئة العضو العامل بند (7) فان متطلبات التدريب هي :

- أن يكون العضو قد اجتاز فترة لاتقل عن ثلاث سنوات من العمل في المجال الهندسي بعد التخرج حسب البرنامج المعد من قبل صاحب العمل - أو أن يخضع لمقابلة من قبل لجنة متخصصة تشكل بقرار من مجلس الإدارة لتقييم برنامجه التدريبي ومستواه العلمي ، وللجنة الحق في أن تطلب منه التقدم لامتحان فني من أجل ذلك الغرض .

مادة (4)

الجامعات والكليات والمعاهد المهنية المعترف بها

بناء على ماورد في المادة (10) من النظام الأساسي فان مجلس إدارة الجمعية يعتمد بين حين وآخر قوائم حديثة تحتوي على أسماء الكليات والجامعات والمعاهد المهنية المعترف بها يتم تجديدها سنويا (ملحق رقم 2) .

مادة (5)

استنادا إلى فقرة (11) من المادة (19) من النظام الأساسي يحق للعضو استعمال مسمى العضوية كل حسب فنته وحسب الملحق رقم (4) من اللائحة الداخلية .

4- الباب الرابع : الاجتماعات

مادة (1)

اجتماعات الجمعية العمومية

أ - بناء على ما ورد في المادة (19) - البنود (1) ، (8) ، (10) والمادة (21) والمادة (29) البند (و) من النظام الأساسي فإن الأعضاء اللذين يحق لهم الحضور والترشيح والتصويت وتشكيل النصاب في اجتماعات الجمعية العمومية هو حسب الجدول المبين في الملحق رقم (3) من هذه اللائحة الداخلية ، شريطة تسديد الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ الاجتماع .

ب- يقوم الرئيس أو من ينوب عنه بافتتاح الجلسة وتتم الموافقة على جدول الأعمال ثم تتم مناقشة وإقرار المواد المدرجة عليه .

مادة (2)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويجوز أن يعقد اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وتكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إذا حضرها خمسة أعضاء .

مادة (3)

اجتماعات اللجان والشعب والروابط التخصصية

تجتمع اللجان والشعب والروابط التخصصية مرة واحدة على الأقل كل شهر لمتابعة المواضيع الواردة على جدول أعمالها ويجوز لها الاجتماع أكثر من ذلك بناء على طلب رئيس اللجنة أو الشعبة أو الرابطة التخصصية أو اثنين من أعضائها .

5- الباب الخامس : الانتخابات

مادة (1)

أ - تنتخب الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للأشراف على عملية الانتخابات بحيث أن لا يكون أي منهم عضو في مجلس الإدارة المنتهية دورته أو مرشحا للانتخابات لمجلس الإدارة الجديد . وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات . كما ويشرف على انتخابات اللجنة مجلس الإدارة المنتهية دورته .

ب - يكون انتخاب الرئيس وباقي أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري .

ج - يعقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعا في أقرب فرصة بعد انتخابه لينتخب نائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً وخمسة أعضاء لمناصب أخرى يحددها مجلس الإدارة حسب ما يراه مناسباً .

مادة (2)

يكون انتخاب الرئيس على النحو التالي :

أ - يفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمعية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الانتخابات ويبقى مفتوحاً حتى قبل أسبوعاً واحداً من موعد الانتخابات ، ويكون الترشيح بتقديم طلب تحريري إلى أمين السر وعلى أمين السر إعلان أسماء المرشحين في لوحتي الإعلانات بمقر الجمعية . وللمرشح الحق في أن يسحب ترشيحه قبل إجراء عملية الانتخاب .

ب - تجري الانتخابات لرئاسة الجمعية مرة كل سنتين .

مادة (3)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي :

- أ - تتبع طريقة الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس كما وردت في الترشيح لمنصب رئيس الجمعية .
- ب - تجري انتخابات تكميلية بعد سنة من الانتخابات الرئيسية حيث يعاد انتخاب أربعة أعضاء إداريين .
- ح - لا يجوز انتخاب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة الثمانية لأكثر من ثلاث دورات انتخابية متتالية لنفس المنصب ، وفي حالة تقديم استقالته خلال أي من الدورات تحسب إليه دورة كاملة .

6- الباب السادس : اللائحة المالية

مادة (1)

بناء على ما ورد في المادة (42) (أ) و (ب) من النظام الأساسي فإن لائحة رسوم الانضمام والاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية هي حسب ما هو مذكور في الملحق رقم (4) من هذه اللائحة الداخلية .

مادة (2)

على مجلس الإدارة أن يعتمد نظام للمشتريات يتم بموجبه القيام بكافة المشتريات اللازمة للجمعية ، بحيث يتضمن هذا النظام ما يلي :-

- أ - تشكل لجنة مالية مهمتها الإشراف على المناقصات وإرساء العطاءات .
- ب - يجب الحصول على ثلاث عطاءات كحد أدنى .

مادة (3)

- أ- يجوز أن يودع لدى مدير الجهاز الإداري بالجمعية مبلغ يحدده مجلس الإدارة لتغطية المصاريف النثرية .
- ب- لمدير كل لجنة الحق بصرف مبلغ نثري لا يزيد عن ثلاثين (30/-) دينار بحريني في الشهر دون الرجوع إلى الأمين المالي . على أن يقدم في وقت لاحق سندا بالمصروفات إلى الأمين المالي .

مادة (4)

لمجلس الإدارة الحق في تحديد الرسوم التي يراها مناسبة لأي مطبوعات أو نشرات أو شهادات تصدرها الجمعية ، أو مؤتمرات أو دورات تدريبية أو ورش عمل تعقدتها الجمعية ، أو أي نشاط آخر .

مادة (5)

في حالة ترشيح الجمعية أحد أعضائها لتمثيل الجمعية للقيام بأعمال تتعلق بالمسابقات الهندسية أو قضايا الخبرة أو التحكيم ، أو أي أعمال أخرى ضمن اختصاص ، الجمعية . فإن للجمعية الحق في أن تتقاضى نسبة من الأتعاب أو المكافآت التي يتحصل عليها ذلك العضو من الآخرين ولمجلس الإدارة تحديد هذه النسبة بحيث لا تزيد عن 15% من مجمل الأتعاب والمكافآت .

مادة (6)

في حالة ترشيح الجمعية أحد أعضائها لتمثيل الجمعية في مهمة رسمية خارج البحرين ، يحدد مجلس الإدارة المخصصات اليومية الكاملة الخاصة بمتطلبات المعيشة والنفقات الضرورية على أن لا تتعدى المخصصات المقررة من قبل أنظمة الخدمة بديوان الموظفين بدولة البحرين .

ملحق رقم (1)

أ- قائمة بالتخصصات الهندسية المعترف بها من قبل
جمعية المهندسين البحرينية

الهندسة المدنية :

الهندسة المدنية
هندسة الصحة
هندسة الري
هندسة الطرق
هندسة الإنشاء
هندسة التربة
هندسة المياه

هندسة البلديات
هندسة الموائى
هندسة الهيدرولوجية
هندسة المطارات
هندسة الأشغال العامة
هندسة المرور
هندسة السكك الحديدية
هندسة حفظ التربة الزراعية
هندسة المساحة
هندسة النقل
هندسة اقتصاديات النقل
هندسة أرصاد جوية
هندسة انشاءات مباني
هندسة طيران / مرور / نقل بري
هندسة إدارة المشاريع المدنية
هندسة الجسور
هندسة البيئة

الهندسة المعمارية :

الهندسة المعمارية
هندسة تنظيم المدن (تخطيط مدن)
هندسة تجميل الساحات والطرق

الهندسة الميكانيكية :

الهندسة الميكانيكية
هندسة القوى والآلات الحرارية
هندسة الإنتاج الصناعي
هندسة الطيران
هندسة السيارات
هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية
هندسة السفن
هندسة السبائك
هندسة فيزيائية
هندسة نووية
هندسة الآلات الزراعية
هندسة الآت النسيج

هندسة الصيانة والتشغيل
هندسة ميكانيكا السوائل
هندسة بناء أنابيب خزانات النفط والغاز
هندسة آلات وأجهزة استخراج البترول
هندسة التحكم الآلي في العمليات الحرارية
هندسة الآليات الثقيلة
هندسة ميكانيكا آلات التعدين
هندسة ميكانيكا الآلات الدقيقة .

الهندسة الكهربائية :

الهندسة الكهربائية
هندسة التحكم الآلي
هندسة النظم والشبكات الكهربائية
هندسة الكهرباء الزراعية
هندسة القوى
الهندسة الإلكترونية
هندسة الاتصالات
الهندسة الطبية
هندسة الحاسبات الإلكترونية
هندسة الاستشعار عن بعد

هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية والبترول :

هندسة المناجم والتعدين
هندسة استخلاص الفلزات
هندسة تركيز الخامات
هندسة التعدين
هندسة معدات المناجم والتعدين وصيانتها
هندسة جيولوجيا البترول
هندسة جيولوجيا المياه الجوفية والسطحية
هندسة الجيوفيزياء
هندسة الجيوكيميا
هندسة الجيوميكانيكا
هندسة البترول
هندسة التنقيب

هندسة الحفر
هندسة المخزون
هندسة الإنتاج

الهندسة الكيميائية :

الهندسة الكيميائية
هندسة الخزف
هندسة التصنيع
هندسة اللدائن (البوليمر)
هندسة المعادن
هندسة التكرير
هندسة الصناعة
هندسة النسيج
هندسة المواد
هندسة تركيز الخامات
هندسة الوقود
هندسة تصنيع الأخشاب
هندسة الأصباغ
هندسة التكنولوجيا العضوية
هندسة تصنيع المواد الغذائية
هندسة البتروكيماويات
هندسة الجينات

ب - قائمة بالتخصصات ذات العلاقة الوطيدة بمهنة الهندسة والتي تؤهل أصحابها للحصول على عضوية فئة مؤازر لدى جمعية المهندسين البحرينية .

- 1 - التصميم والتجميل الداخلي .
- 2 - المساحة من الجامعات والمعاهد الغير هندسية .

ملحق رقم (2)

حقوق الحضور والترشيح والتصويت وتشكيل النصاب

الرقم	فئة العضوية	حضور الجمعية	الترشيح للمناصب	تشكيل النصاب	التصويت
-------	-------------	--------------	-----------------	--------------	---------

		الإدارية	العمومية		
✓	✓	✓	✓	زميل بحريني مقيم	1
✓	✓	X	✓	زميل غير بحريني	2
X	X	X	✓	زميل غير مقيم	3
✓	✓	✓	✓	عامل بحريني مقيم	4
✓	✓	X	✓	عامل بحريني غير مقيم	5
X	X	X	✓	عامل غير مقيم	6
X	X ^o	X	✓	مؤازر مقيم وغير مقيم	7
X	X	X	✓	خريج مقيم وغير مقيم	8
X	X	X	✓	طالب	9
X	X	X	✓	فخري	10

X = لا - ✓ = نعم

معلق رقم (3)
 جمعية المهندسين البحرينية
 مسمى العضوية ورسوم الانضمام والاشتراك السنوي بالدينار البحريني
THE BAHRAIN SOCIETY OF ENGINEERS

(MEMBERSHIP TITLES ENTRANCE FEES & ANNUAL SUBSCRIPTION
BAHRAINI DINAR)

الاشتراك السنوي Annual Subscription		رسم الانضمام Entrance fee	رمز العضوية Membership Symboles	فئة العضوية ومسمى العضوية Membership Class & Membership Title
للقاطنين خارج البحرين Non-Resident	للقاطنين في البحرين Resident			
30.000	40.000	10.000	FBSE	زميل Fellow
25.000	35.000	10.000	MBSE	عضو عامل Member
20.000	25.000	10.000	لا يوجد None	خريج Graduate
10.000	15.000	10.000	لا يوجد	مؤازر Affiliate
5.000	5.000	00.000	لا يوجد None	طالب Student
			لا يوجد None	فخري Honary

ملاحظة : في حالة الانتقال من فئة عضوية طالب إلى فئة أخرى فإنه يتوجب القيام بتسديد رسم الانضمام للجمعية المبين أعلاه .